

مطلب السند والاسناد  
الاسناد في الحديث وهو الى قائله  
عنه

المتن كلام ينتهي اليه  
فصل عن السلام من قول  
قوله عز وجل  
والسنة كلها الطريق الى الحديث

مطلب متن الحديث

ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث  
اي الذين رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يجمع بمعنى  
اخبار طريق المتن كما قال علي القاري مأخوذ من السند  
في قولهم فلان سند اي معتد لا اعتماد الحقاظ في صحة  
الحديث وضعفه عليه لما يجمع والاسناد ايضاً بمعنى  
اي السند وقديماً الاسناد بمعنى ذكر السند اعماخبار  
طريق المتن كما في التدوير والمعنى الثاني غالب لكن اقره  
لما سبه الاول السند مأخوذ من السند بمعنى الاستناد  
لاستناده الى صاحبه ومن الحديث الاضافة بيان  
عبارة عمّا اي من حديث ينتهي اليه الاسناد اي ذكر  
السند من الكلام بيان ما يدخل فيه الحديث الفعلي  
والقهرى لانه لا بد من بيان الكلام مأخوذ من المتن  
وهو ما صلب وارتفع من الارض لان السند يقويه  
ويرفعه الى قائله او من المماثلة بمعنى المماثلة في القاية  
لاية غاية السند كما في التدوير فاذا الفاء تفصيلية  
عرفت هذا المذكور من القواعد الكلية فاعلم هذا  
تضمن في العبارة لان متعلقها هنا واحد ولا يتم مترادفاً  
في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الاخر في الايات  
والاحاديث ان الحديث اى جنسه مطلقاً او معهوداً  
ورفوعاً او موقوفاً او مقطوعاً بنسبة انفساً ما قارة  
بجانب الاسناد والسند الى متصل وقد يسمى الموصول

وهو ما اتصل بسند  
صلى الله عليه وسلم  
الغنى الخزانة  
وهو ما اتصل بسند  
وهو ما اتصل بسند  
وهو ما اتصل بسند

ايضا

ايضاً والمنقطع وقد يسمى لمقطع ايضاً فالمتصل هو  
الحديث الذي لم يسقط من روايته شخص اصلا وهو جمع  
واو كغزاة وقضاة والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله  
على القاري عن الجزري ولذا يقال لنا نقله بدون تخرج  
وقد يستعمل كل موضع الاخر كما في التدوير والمنقطع  
هو الذي يسقط شخص قديمه واخره تنبيهاً على جواز التردد  
من رواته من اولها او وسطها او اخرها هذا بيان قائله  
او من بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها  
فمنقطع ايضاً اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قال  
في التقريب والتدوير هذا عند الجمهور والمنقطع اقسام  
كالعلق والمرسل والمعضل والمدلس كاسيبي والمعلق  
ترك الفاء تنبيهاً على جواز الوجهين هو المنقطع الذي كان  
السقوط فيه من مبادئ السند فقط بقربنية المتابعة  
واوائله عطف تفسير للمبادئ وهو طرف التخرج من الرواية  
ومن تبعيضية ولذا قال سواء كان الساقط واحدا او  
اكثراً كما اطلق العسقلاني والقوي فشميل المتوالي وغيره  
لكن قيده الشيوخي بالتوالي صوره ان يحذف من المبادئ  
ويجمع الحديث ويعلق الى من فوقه المحذوف مع ذكر الصحاح  
وهو كثير في البخاري واستعمل بعضهم المعلق في حديث  
حذف جميع سنده كقولنا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
كذا واعلم ان ما كان منه بصيغة الجرم كروى وقال فلا

سواء كان الساقط من الصحاح وغيره  
فهو كسلك واحد ترتيب

مطلب المنقطع والواقف

المنقطع ما سقط من رواته واحد  
غير الصحاح والرسائل ما سقط من رواته  
الصحاح فقط والمعلق ما سقط من  
لسانه راو واحد غير الصحاح

والقوي من المبادئ  
في هذا المقام

في تقريبه حيث قال صوره ان يحذف  
من اول الاسناد واحداً اكثر على

والعلق عند البعض  
القره جند في وراء مع ذلك كونه يروي  
بما سئل به انك تقول خروجه اليه وعزايته  
اذ اتيه وانقلب اليه

مطلب ما كان منه بصيغة الجرم